دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الوضعية السوسيومهنية للصحافي في الجزائر بين التشريع القانوني والضغوط المهنية
المصدر:	مجلة الرواق
الناشر:	المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان - مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والانثروبولوجية
المؤلف الرئيسي:	رداوى، منال
المجلد/العدد:	ع4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	175 - 186
رقم MD:	987567
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	وسائل الإعلام، حرية الصحافة، القوانين والتشريعات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/987567

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الوضعية السوسيومهنية للصحافي في الجزائر بين التشريع القانوني والضغوط المهنية

منـــال رداوي
طالبة دكتوراه / جامعة الجزائر 3

ملخص:

يتناول هذا المقال دراسة الوضعية السوسيومهنية للصحافي في الجزائر في ظل التشريع القانوني الذي تجسده جملة من الحقوق المنصوص عليها في قانون الإعلام باعتبارها تجسد الممارسة الإعلامية للصحافي وتحدد أوضاعه الاجتماعية والمهنية،كما يسعى هذا المقال من جهة أخرى إلى إبراز الوضعية السوسيومهنية للصحافي من خلال مجمل الضغوط والقيود المهنية(داخلية وخارجية) التي تحيط به وتؤثر على أدائه المهني وتشل من قوته وقدرته على الأداء الفعال، لنصل في الأخير إلى تقديم رؤيا نقدية تعكس الوضعية الحقيقية للصحافي في ظل التشريع القانوني.

الكلمات المفتاحية:

سوسيولوجيا العمل الصحفي، الوضعية السوسيومهنية، قانون الإعلام،حقوق الصحافيين، الضغوط المهنية.

Résumé :

Cet article traite la situation socio-professionnelle du journaliste en Algérie dans de la législation juridique qui incarne un ensemble de droits prévus par la loi sur les médias en mettant en œuvre la pratique des médias de la presse et identifie les conditions sociales et professionnelles. Cet article cherche d'autre part, de mettre en évidence la situation socio-professionnelle du journaliste à travers les pressions et les restrictions professionnelles (internes et externes) qui l'entourent, affectent la performance professionnelle et paralysent sa force et sa capacité à atteindre le bon fonctionnement de celui-ci pour fournir une vision critique qui reflète la véritable situation du journaliste à la lumière de la législation juridique.

Mots clés: Sociologie du travail journalistique, la situation socio-professionnelle du journaliste, le droit des médias , les droits des journalistes, les pressions professionnelles.

مقدمة:

يعتبر الصحافي العنصر الرئيسي في العملية الاتصالية، فهو المسؤول عن تأدية الرسالة الإعلامية، وكل ما يقدمه عبارة عن منتوج فكري يستقيه من مصادر مختلفة سواء من المجتمع أومن السلطات العمومية،وباعتبار الصحافي هو

المسؤول عن إنتاج الرسائل الإعلامية وتبليغها وبغيابه لا تقوم عملية الاتصال، لذلك يجب دراسته من عدة جوانب سيما الاجتماعية والمهنية، فحسب العالم "ماكويل دينيس" أنه يجب على علماء الاجتماع دراسة رجال الإعلام من ناحية سوسيولوجية لمعرفة أهمية رجل الإعلام في عملية الاتصال.

ويمارس هذا الأخير(الصحافي)عمله في ظل ظروف اجتماعية و مهنية قد تؤثر على أدائه لعمله،فالصحافي الجزائري لطالما تعرض لضغوط اجتماعية ومهنية منذ الأحادية الحزبية وإلى غاية الوقت الحالي، وذلك لعدم اهتمام المشرع الجزائري بتحسين ظروفه، ورغم وجود قوانين إعلام إلا أنها لم تضمن له كامل حقوقه مماجعله عرضة لمجموعة من القيود والضغوطات.

وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الظروف السوسيومهنية التي يمارس فيها الصحافي مهنته وطبيعة هذه الممارسة من خلال الكشف عن النظرة القانونية للصحافي بناءً على مجمل الحقوق المنصوص عليها، بالإضافةإلى القيود والضغوطات المهنية التي يتعرض لها وتنعكس على أدائه المهني.

1- مدخل: سوسيولوجيا العمل الصحفي

سوسيولوجيا العمل: يشير هذا المفهوم إلى ذلك التخصص السوسيولوجي الذي يدرس العمل وجملة العلاقات الإنسانية التي تنشأمن خلال ممارسته،كما عرّفه كل من **بيار نافيل وجورج فريدمان** بأنه "التخصص الذي يتناول دراسة الظواهر الاجتماعية التي تنشأ داخل إطار العمل، وتهدف لمحاولة البحث عن تفسير ضمن الواقع"[1].

واتفق البعض من الدارسين والباحثين على أنه تخصص نابع من علم الاجتماع العام، وتعود بدايته إلى القرن الرابع عشر للعلامة ابن خلدون حيث تناوله في مقدمته التي كتبها في علم العمران البشري وتقسيماته للصناعات والحرف معتبرا إياها أحد تجليات العمران البشري[2].

يمكن العودة إلى أولى ملامح النظر في العمل والظروف المهنية والاجتماعية في مؤسساته التي يشتغل بها، فمسألة العمل والعامل والظروف المهنية والاجتماعية المحيطة والمؤثرة على العاملين كلها من أبرز المسائل في الحياة الاجتماعية والتي تم طرحها كمواضيع سوسيولوجية تعالج ويتناولها الباحث بأساليب فكرية ونظريات سوسيولوجية للوصول إلى تفسير هذه العوامل المترابطة و التي تؤثر في مردودية العمل، وقد استفاد علم الاجتماع من الأبحاث الميدانية على وجه الخصوص و التي أجريت في أوساط العمال و المؤسسات،حيث تم البحث في الأوضاع المهنية والاجتماعية .

برزت هذه الأبحاث منذ نهاية القرن التاسع عشر في انجلترا، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وأثبتت تدني أوضاع الطبقة العاملة والتدهور في المستوى المعيشي وانخفاض مستوى الأجور وتدهور أوضاع السكن وعدم حصول العامل على المنح الشهرية ... وما إلى ذلك من الأوضاع الشائعة وسط العمال، وقد نشأت حركات ونقابات عمالية من أجل الدفاع عن حقوق العامل وتحسين ظروفه المهنية والاجتماعية خاصة في بريطانيا خلال النصف الثاني من القرن العشرين.

ومن بين البحوث التي توصلت إلى مدى تدني الأوضاع المهنية والاجتماعية للعمال بحوث كارل ماكس في بريطانيا، حيث قام باجراء مسح اجتماعي عام 1880 استخدم فيه الاستبيان مؤلف من 101 سؤال، ووزع منها 25 ألف نسخة في عدد أوساط من العمال في مؤسسساتهم، شملت الأسئلة : ظروف العمل، الأجور، وساعات العمل الإضرابات،علاقة العامل بمسؤوله وزملائه في العمل وقوانين العمل في المؤسسة وشروط الإلتحاق بها، مدى توفير المؤسسة

لشروط العمل، والمحيط المهيأ للعمل، وغيرها من الموضوعات المتعلقة بمجال العمل والعامل في المؤسسة، واعتمد ماركس في نتائجه عموما مقولة " إن ردود أفعال العمال تجاه أوضاعهم المادية ضمن محيط العمل غالبا ما تكون سريعة و مفاجئة" .

وقد نبعت من الأبحاث منظورات سوسيولوجية للعمل كان لها تأثير في تحديد الملامح العامة لمختلف مدارس سوسيولوجيا العمل،كظهور المنظور الامبريقي الذي حاول أكثر فهم مجال العمل والعامل وسلوكه في عمله، بمعنى دراسة ميدانية حيث مراقبة العامل داخل المؤسسة مراقبة مباشرة و أخرى غير مباشرة، والتنظيم العلمي للعمل الذي ساهم فيه **فيدريك** و **يسلوتيلور** في محاولة لجمع رتب العمل انطلاقا من متعاون ومتدرب بدون أجر وصولا إلى أعلى رتبة للعامل.

كما ظهرت أبحاث للباحثين في دراسة للعلاقات الانسانية وكانت هذه الفكرة من إدارة المصانع لفهم الأوضاع العامة للعامل والعمل داخل المؤسسة، ورغم الحوافز التشجيعية المادية والمعنوية والامتيازات التي توفرها المؤسسة للعمال، إلا أن التصرفات العديدة تدل على عدم رضا العمال، وهذا يظهر من خلال الغيابات والتباطؤ في العمل وقلة الجودة، لهذا السبب ركزت أعمال الفريق على العوامل المؤثرة في نسق الإنتاج والأوضاع المهنية والاجتماعية، إضافة إلى الأبعاد النفسية التي تؤثر على العامل.

أما سوسيولوجيا العمل الصحفي فهي عبارة عن تخصص سوسيولوجي انبثق عن سوسيولوجية العمل،و يركز على دراسة الخصوصيات المهنية الاجتماعية لمهنة الصحافة.

2- التشريع الإعلامي الجزائري والوضعية السوسيومهنية للصحافيين:

إن الأوضاع المهنية والاجتماعية للصحافي لها ارتباط وثيق بأدائه الإعلامي في المؤسسة الإعلامية، فالصحافي هو بمثابة المرسل أوالمبلّغ للرسالة الإعلامية التي لا بد أن تتم في إطار إعلامي موضوعي وشامg، وتتمثل الظروف الاجتماعية للصحافي في الأجر الذي يتقاضاه، امتلاكه لسكن خاص به، انشغالاته الاجتماعية... التي بدورها لها تأثير كبير على العمل الإعلامي.

الجانب المهني: ويتعلق بالأطر والنظم المحددة بشكل مسبق، فهي تؤثر على كافة النواحي المهنية التي تحيط بالصحافي في عمله وطريقة إعداده لرسالته الإعلامية، فالصحافي لا يخرج من التعليمات، وإلا فإنه يتعرض للعقوبات، وتتوقف هذه الظروف على مدى تطبيق مجموعة الحقوق المنصوص عليها.

الجانب الاجتماعي: يشمل الجوانب الاجتماعية للصحافيين ومواقفهم، ويشكو العديد من الصحافيين في مؤسساتهم من قلة العائد الاقتصادي فلا يكتفون بالعمل في مؤسساتهم الصحفية فقط مما يعرض أدائهم بشيء من الضغوط والإغراءات، لهذا الغرض كانت هناك اقتراحات لتحسين وضع الصحافيين ومن بينها ما يتعلق بالقوانين والتشريعات المتعلقة بحرية إصدار الصحف وتعديل القوانين المنظمة للعمل الصحفي وإلغاء القوانين المقيدة للحريات[3].

يترتب على انعقاد علاقة العمل بين العمال و المؤسسة المستخدمة مجموعة من الحقوق والالتزامات تستند إلى مصادر مختلفة ومتنوعة كالدستور،التشريع،التنظيم، والاتفاقيات الجماعية، النظام الداخلي، عقد العمل مع احترام تدرجها من حيث القوة القانونية في حالة اختلاف أو تعارض أحكامها.

والحقيقة أن قانون علاقات العمل رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 لم يتطرق بصورة أكثر تفصيلا إلى حقوق والتزامات العامل، و يرجع السبب في ذلك إلاأن قانون علاقات العمل ترك الأمر إلى الاتفاقيات الجماعية والنظام الداخلي وعقد العمل، حيث تنص المادة 04 من القانون 11/90 على" وجوب تنظيم علاقة العمل تحدد عند اقتضاء أحكام خاصة تتخذ عن طريق التنظيم، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات و مستخدمي الملاحة الجوية و البحرية، ومستخدمي السفن التجارية والصيد البحري والعمال في المنازل والصحافيين والفنانين و المسرحيين، والممثلين التجاريين، ورياضي النخبة، ومستخدمي البيوت، وذلك بغض النظر عن أحكام هذا القانون، وفي إطار التشريع المعمول به"[4].

–تنظيم علاقة العمل للصحافي:إن الواقع المهني للصحافيين بالجزائر أثبت أن قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 جاء كمسابقة لتنظيم المهنة الصحافية، وفق التغيير الذي طرأ على الدستور والتشريع الجزائري بوجه عام، فالأمر رقم 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحافي المهني لم يعد سائر المفعول منذ صدور دستور 23 فيفري 1989 الذي فتح المجال أمام الصحف الخاصة بعد 25 عاما من تاريخ توقيفها، لأنه حسب الأستاذ **خالد بورايو** فإن الأمر الصادر سنة 1968 كان يتوافق مع أفكار الحزب الواحد وسياسته الإعلامية التي كانت تتحكم في القطاع الإعلامي العمومي .

لكن في الزمن الذي عرفت فيه الساحة الإعلامية ميلاد العشرات من المؤسسات الصحافية والتزايد المستمر للعاملين بهذا القطاع، لم يتم تنظيم علاقات العمل في إطار اتفاقيات جماعية، كما أن التنظيم النقابي الصحافي في الجزائر لم يؤدي الدور الذي كان من المقرر أن يؤديه على غرار بعض النقابات الأخرى كما هو الحال بالنسبة للنقابات الفرنسية للصحافيين ونقابة الصحافيين المصريين اللتان قامتا بوضع المبادئ الأساسية للعمل الصحافي التي تضمن من خلالها أكثر حماية للصحافي، حيث تنص المادة السابعة من ميثاق الشرف الصحافي المصري على أن :" نقابة الصحافيين هي الإطار التشريعي الذي يتوحد فيه جهود الصحافيين دفاعا عن المهنة وحقوقها "[5].

– مدة العمل:تناولت المادة الثانية من الأمر 97 –03 المؤرخ في 11 /1997/01 المدة القانونية للعمل والتي حددت بـ40 ساعة في الأسبوع مقسمة على 05 أيام عمل " تحدد المدة القانونية الأسبوعية للعمل بأربعين ساعة في ظروف العمل العادية إلى التشريع الفرنسي طبق قوانين القانون العام المتعلقة بمدة العمل والراحة الأسبوعية على الصحافيين المحترفين بنفس الشروط حسب المادة 13 من قانون العمل الفرنسي، و الذي حددها بـ: 39 ساعة في الأسبوع، وقد منح للصحافي الحق الكامل في الاسترجاع و المكافآت، حيث لايقدم خدمة تخرج عن نطاق الحجم الساعي للعمل من خلال المادة 27 و المادة 31 من الاتفاقية الجماعية.

بينما نلاحظ أن قانون الصحافي المهني الذي كان قائما من قبل 1989 بالجزائر لم يشر إلى زيادة في ساعات العمل الليلي حيث نصت المادة 10 – الفقرة الأولى :" لا تترتب زيادة في الأجر على الساعات العادية للعمل أو الخدمة المقدمة في النهار أو في الليل أو يوم الأحدأو يوم العطلة[6] .

– العطل والراحة:أدرج هذا الحق في النصوص الدستورية نظرا لأهميته، وتطبيقا لهذا الحق الدستوري أقر المشرع في المادة 35 من قانون 90-11 المتعلق بقانون علاقات العمل هذا الحق:"حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع، وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة"، وفيما يخص العطل السنوية فقد نصت المادة 39 "لكل

عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر يمنحها إياه المستخدم، ويعتبر هذا الحق من النظام العام و لا يجوز الإتفاق على مخالفته ولا يمكن التنازل عنه".

– الحق في التأمين والضمان الاجتماعي:لقد أقر المشرع الجزائري في قانون 05/12 هذا الحق في المادة 90"يجب على الهيئة المستخدمة إكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحافي يرسل إلى مناطق الحرب أوالتمرد أو أي منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر"، في حين أن المادة 91 قد أعطت الحق للصحافي في رفض القيام بالمهمة في حال لم يتمتع بحقه المنصوص عليه في المادة 90ولا يمثل رفضه خطأ مهنيا ولا يعاقب عليه.

وهو ما نص عليه أيضا المرسوم التنفيذي رقم14/8 المؤرخ 10 ماي2008 المكلف بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحافيين في المادة 5 أنه "يحق للصحافي الإستفادة من عقد تأمين تكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية في حالة وجوده بمناطق النزاعات والثورات أوالمخاطر الكبرى من جهاز الصحافة المستخدمة، لا يعفى من عقد التأمين هذا بأي حال من الأحوال جهاز الصحافة المستخدمة من الإلتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المكلفين بحوادث العمل و الأمراض المهنية"[7].

– الأجـــر:إن أهم حق يترتب على إبرام علاقة العمل هو حق العامل في الأجر، وهذا الأجر هو الذي يجعل العامل تابعا تبعية اقتصادية إلى صاحب العمل (المؤسسة المستخدمة).

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد الأجر الخاص بالصحافيين من خلال قانون الإعلام 90-07 و ترك هذا العنصر (الأجر) للتنظيم على مستوى الاتفاقية الجماعية لتضع مقاييس الأجور للصحافيين حسب كفاءاتهم المهنية، وتأهيلهم العلمي، في حين نجد أن الأمر رقم 68-525 قد أشار إلى أجر الصحافي من خلال المادة 21 " يحق للصحافي أن يتقاضى عن عمله أجرا يشتمل على مرتب ثم على تعويضات عن الاقتضاء أو يحدد مرتب الصحافي بالاستناد إلى صنف الوظيفة و الدرجة التي يتبعها " لكن تشريع العمل رقم 11/90 كان أكثر وضوحا في مسألة الأجر الذي يستحقه العامل فقد نصت المادة 80 بشكل عام على أن : " للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب و نتائج العمل "، ثم قام المشرع بتوضيح الفرق بين الراتب و الدخل، حيث يرتبط المرتب حسب قانون العمل، ثم 90-11 بالأجر الأساسي الناجم عن التوظيف المهني في الهيئة المستخدمة، و يقصد به أيضا – الراتب – التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف عمل خاصةلا سيما العمل التناوبي و العمل المضطر والإلزامي، بما فيه العمل الليلي، وعلاوة المنطقة، والعلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه.

أما الدخل فهو مرتبط بالمردود، لا سيما العمل بالالتزام أو بالقطعة أو العمل بالحصة أو حسب رقم الأعمال،كما أكد المشرع أيضا في المادة 88 "على ضرورة احترام أجال الدفع دون تأخير" يجب على المستخدم دفع الأجور لكل عامل بانتظام، عند حلول أجل استحقاقه".

لكن نلاحظ إغفال المشرع لحالة خاصة بالعمل الصحافي، حيث يطلب منه إعداد تقرير أو عمل معين و يتم قبوله، و لا يتم نشره أو استغلاله، فهل يحق للمراسل أو الصحافي أن يستفيد من أجر مقابل ما أنجزه؟

– **البطاقة المهنية**: يمكن اعتبارها هوية الصحافي المحترف وأهم شرط ضروري للمطالبة بحقوقه وحصوله على الامتيازات، و قد أحال القانون 90-07 تسليم هذه البطاقة إلى المجلس الأعلى للإعلام من خلال المادة 30 "يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليم بطاقة الصحافي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفية إلقائها..."، فالصحافي سواء كان أجيرا أو مراسلا بالقطعة فإنه بعد قضائه لمدة عمل تتجاوز 03 أشهر بدون انقطاع يحق له المطالبة ببطاقة الصحافي و تمنح هذه البطاقة من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء لبطاقة الهوية للصحافيين المحترفين[8].

– **التوظيف**: لم يورد المشرع الجزائري معايير محددة يتم على أساسها توظيف الصحافي أو المراسل في المؤسسة الإعلامية في قانون الإعلام لسنة 90 ماعدا المادة 33 التي أشارت في الفقرة الثانية: "أن التأهيل المهني المكتسب شرط أساسي للتعيين و الترقية و التحويل، شريطة أن يلتزم الصحافي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية".

إن عدم تطرق المشرع الجزائري لضبط عملية التوظيف والإلتحاق بالمهنة الصحفية الخاصة في ظل غياب تام للاتفاقيات الجماعية الخاصة بالصحافيين الجزائريين التي كان من المفروض أو تلعب دورا حاسما في تحديد شروط الالتحاق بالمهنة الصحفية في اتخاذ أساليب و إجراءات انفرادية مختلفة تؤثر لا محالة في صورة الصحافة شكلا و مضمونا[9].

– **المدة التجريبية** : لم يرد في قانون الإعلام لسنة 1990 أي إشارة إلى هذا الحق على خلاف قانون العمل رقم 90-11 الذي نص في مادته 18 على أنه : "يمكن أن يخضع العامل الجديد عند توظيفه لمدة تجريبية لا تتعدى ستة أشهر، كما يمكن أن ترفع هذه المدة إلى 12 شهرا لمناصب العمل ذات التأهيل العالي، تحدد المدة التجريبية لكل فئة من فئات العمال أو لمجموع العمال عن طريق التفاوض الجماعي".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يوجب أو يفرض على المؤسسات أن تقوم بإجراء مدة تجريبية على العمال قبل تعيينهم و إنما تركها كخيار للمستخدم في تعيين العامل، الأمر الذي ترك المسألة معلقة، بينما في فرنسا اشترط المشرع في تعيين الصحفي المحترف في منصب دائم أن يكون قد مر بدورة تدريبية مدتها سنتان، كما يتم اختصارها في سنة واحدة بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادات من معاهد الصحافة المعترف بها في فرنسا، وتجدر الإشارةإلى أن الأمر رقم 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحافيين المهنيين كان قد نص في مادته 17" بأن يقوم كل شخص يوظف من قبل هيئة للإخبار بتمرين مدته ستة أشهر بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادات من مدارس الصحافة و تحدد مدة التمرين سنتين للأشخاص الجاري تعيينهم مباشرة".

– **حق الصحافي في إعادة نشر العمل الصحافي**: بناء على عقد العمل الصحافي، وفق للاتفاق المبرم بين الصحافي والصحيفة، فإن الصحافي يلتزم بتقديم الأعمال الصحفية التي تطلب منه إلى الصحيفة.

إن الصحافي المستخدم يخضع لعقد العمل الذي يربطه بالصحيفة وكذا لقانون العمل، فيما لم يرد فيه نص في القانون الأساسي للصحافيين أو قانون الإعلام أو في عقد العمل المبرم بينه و بين الصحيفة، فإذا اشترطت الصحيفة على الصحافي عند التعاقد عدم التعامل مع غيرها من الصحف خلال مدة عقد العمل، فهنا لا يحق له القيام بأي عمل لأي صحيفة أخرى و إلا كان مخلا بشرط عدم المنافسة، مادامت الصحيفة تنشر مقالاته فكيف يتقاضى راتبه من الصحيفة ثم يضر بمصالحها عن طريق التعامل مع صحف أخرى منافسة.

و في هذا الصدد لم يشر المشرع الجزائري إلى هذه المسألة بخلاف المشرع الفرنسي الذي أوجب في المادة 9/761 من كود العمل الفرنسي على أن كل عمل يتم طلبه أو قبوله من قبل الصحيفة و لا يتم نشره يجب أن يكون مدفوع الأجر، و لكن إذا كانت الصحيفة قد نشرت الأعمال الصحافية المقدمة من طرف الصحافي فإنه يجوز له التصرف فيها شريطة أن لا يسبب النشر أضرار بالصحيفة بأي شكل كان و ذلك مع عدم الإخلال بالطبيعة العقدية للعلاقة مع الصحيفة.

– **ممارسة الحق النقابي**:يعتبر هذا الحق من بين أهم الحقوق الدستورية الذي له تأثير مباشر على حرية عمل الصحافيين و على المطالبة بحقوقهم جراء تعسف أرباب المؤسسات الصحفية.

وتبعا لهذا الإقرار الدستوري لم يعد الأمر يقتصر على نقابة واحدة بل أجاز المشرع إلى جانب التعددية السياسية الحزبية التعددية النقابية المنظمة بموجب قانون 90-11 وأهم نقابتين تنشطان حاليا على مستوى الجزائر هما النقابة الوطنية للصحافيين التي تأسست سنة 1998،إلى جانب نقابة الصحافيين الجزائريين التي تأسست سنة 2004 [10].

– **السر المهني**:يمثل السر المهني أحد أهم الحقوق المعنوية التي تعطي حماية قانونية كبيرة للصحافي وتعبر عن استقلاليته،وقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق للصحافيين في المادة 37 " السر المهني حق للصحافيين وواجب عليهم".

إن السر المهني الذي ينادي به مجموع الصحافيين يتمثل في الحفاظ على مصادر الخبر الذي تحصلوا عليه والطرائق التي سلكوها للوصول إليه وعدم إجبارهم على التحرر منها دون إرادتهم،ولقد وضع المشرع الجزائري مقابل هذا الحق حدود تناولها في المادة 37بنصها صراحة و لا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

– مجال سر الدفاع الوطني، كما هو معمول به في التشريع المعمول به.

– مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي .

– الإعلام الذي يمس امن الدولة مساسا واضحا.

– الإعلام الذي يعني الأطفال و المراهقين.

– الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق و البحث القضائيين.

إن هذه المادة تحمل غموضا كبيرا، وتفتح الباب لتساؤلات مشروعة: هل حرمان الصحافي من التمسك بالسر المهني أمام القضاء، يكون باعتباره شاهدا أو متهما ؟ إذا كان الأمر في الدعوى العمومية.

كما أن قانون الإعلام العضوي 05/12 قد نص هو الآخر على هذا الحق في المادة85 منه "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحافي والمدير المسؤول لكل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" ولم يشر إلى أية حدود تقيد هذا الحق بشكل مباشر ماعدا التي جاءت بها المادة 84 والتي تنص على أن للصحافي الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار ماعدا ما يتعلق بـ:

– سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

– المساس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

– سر البحث والتحقيق القضائي.

– السر الاقتصادي الاستراتيجي.

– الخبر الذي يؤدي إلى المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد[11].

لكن المشرع الجزائري بقانونية 1990 أو 2012 لم يحدد الصيغة التي يستدعى بها الصحافي للوقوف أمام القضاء هل بصفته شاهد أو متهم؟ وهو ما نجد المشرع الفرنسي قد فصل فيه من خلال توفيره لحماية كبيرة للصحافي أثناء سماعه كشاهد في الحفاظ على مصادر الأخبار التي تحصل عليه بنصه في المادة 2/109 من قانون الاجراءات الجزائية" كل صحفي سمع كشاهد حول أخبار استقاها أثناء ممارسة نشاطه الحر له الحق في عدم ذكر مصادره"[12].

كما أن الصحافي يعمل في مجموعة من الضغوطات والقيود على كافة الأصعدة كالضغوط المهنية، البيروقراطية الاجتماعية و النفسية و غيرها من الظروف السوسيومهنية التي هي بمثابة الأوضاع المهنية و الاجتماعية التي تحيط بالصحفي و تؤثر على أدائه المهني.

3–الضغوط المهنية وواقع الممارسة الصحفية: رغم الإقرار القانوني لمجمل الحقوق المنصوص عليها في قانون الإعلام لازال الصحافي الجزائري يعاني العديد من الضغوط المهنية أثناء تأديته لمهامه.

–الضغوط الداخلية:وهي جملة الضغوط الداخلية التي يتعرض لها الصحافي والتي تؤثر عليه في صياغة وتشكيل المضمون الصحافي، بدءًا بعملية انتقاء واختيار الأخبار، وصولا إلى معالجتها وطرحها، ومن ثم تحديد القوى الفاعلة في فهم الظاهرة الإعلامية وتتمثل هذه الضغوط في:

–تأثير القيم الشخصية على الصحافي: تعد القيم الشخصية للصحافيين من بين المعايير المهمة في انتقاء ونشر الأخبار، كما تعكس عملية انتقاء الأخبار وفهمهم للواقع والاحتياجات الأساسية للمجتمع الذي ينتمون إليه.

ويرجع هذا الإتجاه الذي يؤكد على أهمية القيم الشخصية للصحافيين كمعيار أساسي في اختيار و نشر الأخبار إلى دراسات حارس البوابة GateKeeper أو حارس الثقافة Gardien de la culture، التي ترى أن من حق حارس البوابة تقرير ما إذا كانت مادة إعلامية معينة سوف تقبل أو لا ؟ و هل تقبل بنفس الشكل أو بأشكال مختلفة.[13]

–الرضا الوظيفي للصحافي: ويتمثل في الرضا الكلي الذي يستمده الموظف من وظيفته وجماعة العمل التي يعمل معها و رؤسائه الذين يخضع لإشرافهم وكذلك من المنشأة والبيئة اللتين يعمل فيهما، وطبيعي أن يتأثر هذا الرضا الوظيفي بالنمط التكويني لشخصية هذا الموظف.

–الضغوط المهنية والإدارية: يهتم هذا العنصر بالضغوط المهنية المختلفة المؤثرة على أداء الصحافي، حيث تعرضت دراسات عديدة لرصد و تحليل العلاقة بين الصحافيين وبيئة العمل، والكشف عن الصعوبات و المخاطر التي يواجهونها وتؤثر في الممارسة و الدافعية للإنجاز، إذ يتأثر الصحافي في عمله بالضغوط المهنية التي تجعله يقبل سياسة الجريدة أو القناة و من بين هذه الضغوط[14] :

أ – ظروف حجرة الأخبار: يطلق على غرفة الأخبار " المطبخ " باعتبارها المكان الذي تصب فيه الأخبار من جميع المصادر، و تعد فيه النشرات و المواد الإخبارية قبل بثها على الجمهور.

والمقصود بحجرة الأخبار أن مصير أي قصة إخبارية لن يحددها فقط احتياجات الجمهور أو حتى القيم التي تعكسها تلك القصة، و لكن الذي سوف يتحكم في اختيار القصة هو الإطار الدلالي الذي يخلقه البناء البيروقراطي الذي يعتبر القائم بالاتصال عضوا فيه، فغرفة الأخبار تمارس ضغوطا كبيرة للغاية كما تفرض قيودا مباشرة على الصحافي بحيث أن فرص إحداث أي تغيير تكاد منعدمة.

ب – سياسة النشر: تلعب سياسة المؤسسة التي يعمل فيها الصحافي بالاتصال تأثيرا كبيرا عليه رغم أن هذه السياسة قد لا تكون معلنة أو مقننة، إلا أنها نوع من العرف المفروض على العاملين أو نوع من التطبيع الذي يفرض على كل عضو بالمؤسسة، سواء بالثواب أو العقاب أو بالتعاون والاتفاق.

–تأثير القيم الخبرية على الصحافي: تعرف " باميلا شوميكر " حراسة البوابة بأنها عملية تخفيض ملايير الرسائل المتاحة في العالم وتحويلها إلى مئات تصل إلى فرد معين في يوم معين، و من هذا التعريف يتضح أن هذا المفهوم يقف على أرضية مشتركة مع القيم الخبرية في اهتمامها بمبادئ الانتقاء و المعايير المتنوعة التي تؤثر في عملية اختيار أو حذف الأخبار.

يرى بعض الباحثين أن القيم الخبرية التي يتبناها القائم بالاتصال تعد المحرك الأساسي في اتخاذ القرار بانتقاء ونشر الأخبار أو استبعادها، انطلاقا من أن القيم الخبرية هي التي يبني عليه اختياراته، و يرجع إليها عند انتقائه للأخبار، إذ يرى **مارك هارمون**: " أن قيم الأخبار من أكثر العوامل المؤثرة في مسألة صنع القرار من جانب جانب حارس البوابة "، ومن ثم فإن تبني بعض القيم الخبرية في اختيار أخبار و دفن أخبار أخرى، يعد تحيزا من جانب القائم بالاتصال تجاه الأخبار التي تمر أو التي تحذف.

–تأثير المساحة و الوقت:في خضم العمل الصحافي والمتابعة المتواصلة للجديد من الأحداث، يبقى هاجس محدودية المساحة والوقت تقلق الصحافيين دائما، إذ أن الكثير من الجهود تضيع بعد أن تهمل الأخبار لتأخر وصولها في الوقت المحدد أو لأن المساحة لا تكفي لنشر المزيد من الأخبار، و تشير إحدى الدراسات إلى أن 32% من المبحوثين عزوا عدم نشر أخبارهم إلى محدودية المساحة، وقد لا تجد أخبارا تحتوي قيما خبرية فرصة للنشر تحت ضغط محدودية المساحة و هذا يعود إلى أن هناك " أخبار أكثر يمكن نشرها"، كما يؤدي ضغط عامل الوقت وما يتطلبه من إسراع في إنجاز الأخبار و دفعها للنشر في توقيتات دقيقة، إلى غياب الدقة في بعض القصص الإخبارية و تشويهها[15].

–الضغوط الخارجية:إلى جانب الضغوط الداخلية التي شرحناها، يتعرض الصحافي الجزائري إلى ضغوط خارجية أيضا، و هو ما سنشرحه في هذا العنصر لأنه يساعدنا في فهم و تحديد القوى الخارجية التي تؤثر على المنتج الصحافي، انطلاقا من أن قدرة الصحافي على آداء دوره لا تنشأ من فراغ و إنما هي محصلة لعوامل خارجية عديدة[16] و هي:

–تأثير السلطة: تختلف أشكال الضغوط و التأثيرات السياسية التي يتعرض لها الصحافيون، إذ أنها ليست ضغوطًا ناجمة من السلطة دائما، و إن كانت ضغوط السلطة تمثل الثقل الأكبر مقارنة بالضغوط الأخرى، التي يأتي بعضها من الميول السياسية للصحافيين، والتي تنعكس بالضرورة على المستوى الصحافي الذي تتضمنه مقالاتهم، و يأتي البعض الآخر من

الجماعات الضاغطة،وتختلف آليات السيطرة و التحكم في وسائل الإعلام من نظام لآخر، ورغم هذا الاختلاف والتباين إلا أن هناك ميكانيزمات متفق عليها بين مختلف الأنظمة ويأتي على رأسها :

أ–الميكانيزم التشريعي:تقوم السلطة بسن مجموعة من القوانين يجب على الرسالة الإعلامية التقيد بها، إذ تعرف قوانين وتشريعات الإعلام بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أنظمة الإعلام ووسائله في الداخل والخارج، ويرى بعض الباحثين أن التشريعات الإعلامية هي انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية و الاقتصادية في مجتمع ما.

ب–ميكانيزم الرقابة: نعني بالرقابة التحكم في نقل الأخبار و المعلومات، وعلى الرغم من اقتران الرقابة بالسلطة إلا أن هناك أشكالا أخرى للرقابة، بعضها تمارسه الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، والآخر تمارسه جهات معينة.

هذه الرقابة على وسائل الإعلام من شأنها عرقلة العمل الإعلامي المتمثل في خدمة المجتمع، و التحول إلى خدمة السلطة من خلال التكتم على انحرافاتها، و الدفاع عن إيديولوجيتها و مصالحها.

ج–ميكانيزم احتكار المعلومات:إن احتكار السلطة للمعلومات ومنع الصحافة من الإطلاع على الوثائق الحكومية، يحد من قدرة الصحافيين في كتابة قصص إخبارية تعبر عن الواقع وهو ما يعيق قدرة الجمهور في تكوين آراء و المشاركة في اتخاذ القرارات التي تهم حياتهم و مستقبلهم.

–تأثير المصدر:يتوقع الجمهور من الصحافة أن تعطي الأخبار بشكل نقدي وأن تقيمها بشكل مستقل، و يتطلب هذا أن تبقى الصحافة حرة من أي تأثيرات تفرضها المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وأن يبقى الصحافي مستقلا عن الضغوط التي تتدخل في أدائه لعمله وعلى نقله للأخبار إنطلاقا من الدور الذي من المفروض أن تقوم به الصحافة أو الذي وجدت من أجله، والمتمثل في خدمة الجمهور، فاحتياجات الجماهير هي الأهداف التي يجب أن تبذل الجهود لتوفيرها.

–تأثير جمهور المتلقين:إن القائم بالاتصال بحاجة ماسة لمعرفة جمهوره، وأن تصوره لهذا الجمهور يؤثر على قراراته تأثيرًا لا يمكن أن نقلل من شأنه، فالرسائل التي يقدمها القائم بالاتصال تحددها – إلى حد ما – توقعاته عن ردة فعل الجمهور، و يمكن تفسير ذلك بالدور الذي يلعبه الجمهور و الذي لا يمكن أن نعتبره دورا سلبيا، ذلك أنه يساهم بطريقة أو بأخرى في التأثير على القائم بالاتصال ومن ثم في صياغة المادة الإعلامية الموجهة إليه، إن القراء يؤثرون في الحكم على الأخبار كما أن الصحافيين يشكلون قصصهم الإخبارية حول ما يعتقدون أنه سيمتع القراء[17].

–تأثير قيم المجتمع و تقاليده:يحرص حارس البوابة الإعلامية في الجزائر على مراعاة الإعتبارات الثقافية للجمهور العربي، وكذلك الخلفيات الاجتماعية و السياسية، فعند تحديد الاعتبارات الإيديولوجية والاجتماعية والدينية، يكون من السهل انتقاء الأخبار التي تقابل هذه الاحتياجات، وبالتالي تعد هذه القيم محددات قوية في اختيار الأخبار وتقييمها[18].

–تأثير الإشهار:تؤثر المساحة المخصصة للإشهار في الصحف الجزائرية على كم الأخبار التي تنشر، إذ تعطي الأولوية للمادة الإشهارية على حساب المادة الإخبارية، حيث تقوم المؤسسات الصحافية بضبط وانتقاء أخبارها حسب حجم الإشهار المتوفر لديها، وفي أحيان كثيرة يعد الإشهار المبدأ الأساسي الذي ترتكز عليه المؤسسة الصحافية في عملية

التسيير، فضلا عن أن بعض الصحف قد تضطر إلى زيادة عدد صفحاتها بسبب كم الإشهار المتوفر لديها وليس بسبب أهمية الأحداث أو الأخبار التي بحوزتها، انطلاقا من أن الإشهار يمثل القاعدة الاقتصادية للمؤسسة الصحافية والذي بدونه لن يكتب لها البقاء والاستمرار[19].

من خلال ما سبق عرضه ومن خلال ما نصت عليه القوانين إلا أن واقع الوضعية التي يعيشها الصحافي تختلف بشكل أو بآخر عن ما أقرته هذه التشريعات، وقد ضلت حبرا على ورق تتهاون الكثير من المؤسسات الصحفية في التقيد بها وهو ما جعل الصحفي يعاني من ضغوطات مهنية وإدارية في طبيعة علاقته بالمؤسسة التي يعمل بها والتي تجعل موقعه إلى جانب الضغوط التي تواجهه في الميدان والتي تعيق عمله وتقلل من قيمته خاصة مع مصادر المعلومات العمومية ولم تتوقف الظروف المهنية عند حد الممارسة المهنية فقط بل تخطتها حتى إلى الحياة الاجتماعية للصحافي الذي أصبح أقل شأنا من أبسط عامل حيث يتقاضى أجرا لا يناسب وضعه ولا يكفل له حياة كريمة إظافة الى افتقاره إلى الضمان الاجتماعي وتحمله تكاليف عمله، ما جعل أغلبهم يتوجهون إلى مجالات أخرى أو العمل في أكثر من مؤسسة مع العلم أن ذلك يخالف القانون.

خـاتمـة:

تبقى الأوضاع الحالية" الاجتماعية والمهنية" للصحافيين الجزائريين ليست إلا وليدة الفراغ القانوني الذي يعيشه قطاع الإعلام في الجزائر و المشكل لا يكمن في غياب القوانين بل في تجميدها، وفي الإدارة السياسية في تطبيق القوانين،كما أن الصحافي يتعرض إلى ضغوط متعددة تجعل من مقولة استقلاليته و حريته مقولة موضع شك، بل إن هذه الضغوط يمكن أن تشل من قدرته على أن يصبح مهنيًا بكل طاقته لديه القدرة على التحاور مع المجتمع من موقع القوة، ذلك لأن هناك الكثير من الضغوط تهدد إمكانية تكيفه مع المهنة.

التهميش:

1. البياتي عباس فراس فاضل،علم الاجتماع"دراسة تحليلية للنشاة و التطور"،ط1، دار غيداء للنشر و التوزيع،2012،ص15.
2. المرجع نفسه،ص16.
3. سليم كهينة، سوسيولوجيا الصحفيين والقناة الرابعة للتلفزيون الجزائري"دراسةسوسيومهنية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام، الجزائر،2012-2013، ص23،24.
4. بوشاقور جمال، واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال،جامعة الجزائر،2005،2004،ص35.
5. بوشاقور جمال المرجع نفسه،ص35،36.
6. المرجع نفسه،ص36.
7. صالحي دليلة، الواقع السوسيومهني للمراسل الصحفي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية-جامعة الشهيد لخضر حمة- الوادي العدد10،مارس 2015،ص95.
8. Rolandumas:le droit de l information , PUF ,paris,165
9. بوشاقور جمال، مرجع سبق ذكره،ص38.

10.المرجع نفسه،ص40،41.
11.القانون العضوي الجديد للاعلام رقم05/12 المؤرخ في 18 صفر1433، 12جانفي2012،ص 10.
12.بوشاقورجمال، مرجع سبق ذكره، ص42
13.عكاك فوزية، القيم الخبرية في الصحافة الجزائرية الخاصة"دراسة تحليلية ميدانية لصحيفتي الخبر و الشروق اليومي"جانفي–ديسمبر 2007، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، 2012، الجزائر، ص،198.
14.المرجع نفسه، ص20–23.
15.المرجع نفسه،211،212.
16.المرجع نفسه، ص 214.
17.المرجع نفسه، ص220–223.
18.سعيود عبد الغاني، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2012، ص 121.
19.عكاك فوزية، مرجع سبق ذكره، ص228.

قائمة المراجع:

1- القانون العضوي الجديد للاعلام رقم05/12 المؤرخ في 18 صفر1433، 12جانفي2012.

2- بوشاقور جمال، **واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال،جامعة الجزائر،2004،2005.

3- سعيود عبد الغاني، **تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2012.

4- سليم كهينة: **سوسيولوجيا الصحفيين والقناة الرابعة للتلفزيون الجزائري"دراسةسوسيومهنية"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام، الجزائر،2012–2013.

5- عكاك فوزية، **القيم الخبرية في الصحافة الجزائرية الخاصة**، دراسة تحليلية ميدانية لصحيفتي الخبر و الشروق اليومي جانفي–ديسمبر 2007، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، 2012، الجزائر.

6–صالحي دليلة، **الواقع السوسيومهني للمراسل الصحفي في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية–جامعة الشهيد لخضر حمة– الوادي العدد10،مارس 2015.

7- البياتي فراس عباس فاضل،**علم الاجتماع،دراسة تحليلية للنشاة و التطور**،ط1،دار غيداء للنشر و التوزيع،2012.

8-Rolandumas:le droit de l information , PUF ,paris.